Investing the waqf and its role in supporting local development in algeria (case study of Chlef city)

-**DAHAMNI YASSINE**[1]: *PhD student, Université Hassiba Benbouali, Chlef*
-**NOUI HADJ**[2]: *lecturer professor, Université Hassiba Benbouali, Chlef*

Received:18/10/2021 ***Accepted :30/01/2022*** ***Published :31/01/2022***

Abstract

This research paper aims to clarify the concept of waqf investment, and available formulas to invest and develop its resources, and show its vital role in supporting local development, and he presented the Algerian experience in the field of investing the waqf. through the stages he went through, and the structure of waqf properties, and the most important waqf projects in support of local development in Algeria, in addition to a presentation of the Chlef city experience model in the field of waqf investment.

The research paper concluded that waqf, through the set of formulas presented, innovative financing methods, it can make a substantial contribution to meeting the social and economic needs of the local community, and linking the investment trends of the waqf with the local development plans adopted by the local authorities is necessary.

Key words:Waqf, Investment, Waqf investment, Waqf investment formulas, Local development, Chlef city.

*Jel Codes Classification**:** B26, P33, E22, G18, J38*

1 - ***DAHAMNI YASSINE***, Systèmes financiers et bancaires et politiques macroéconomiques à la lumière des transformations mondial, *y.dahamni@univ-chlef.dz*

2 - Systèmes financiers et bancaires et politiques macroéconomiques à la lumière des transformations mondial, *e.noui @univ-chlef.dz*

استثمار الوقف ودوره في دعم التنمية المحلية في الجزائر (دراسة حالة ولاية الشلف)

– **دحامني ياسين**[1]: طالب دكتوراه، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر
– **نوي الحاج**[2]: أستاذ محاضر أ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر

تاريخ الإرسال: 2021/10/18 **تاريخ القبول: 2022/01/30** **تاريخ النشر: 2022/01/31**

ملخص

تهدف هذه الورقة البحثية إلى توضيح مفهوم استثمار الوقف، وصيغه المتاحة لاستثمار وتنمية موارده، وإبراز دوره الحيوي في دعم التنمية المحلية، وعرض التجربة الجزائرية في مجال استثمار الوقف؛ من خلال المراحل التي مر بها، تركيبة الأملاك الوقفية، وأهم المشاريع الوقفية الداعمة للتنمية المحلية في الجزائر، بالإضافة إلى عرض نموذج تجربة ولاية الشلف في مجال إستثمار الوقف. وخلصت الورقة البحثية إلى أن الوقف ومن خلال مجموعة الصيغ المقدمة وأساليب التمويل المبتكرة، يمكن أن يسهم مساهمة كبيرة في سد الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المحلي، وأن ربط الاتجاهات الاستثمارية للوقف بخطط التنمية المحلية التي تعتمدها الهيئات المحلية أمر ضروري.

الكلمات المفتاحية:

الوقف، الاستثمار الوقفي، صيغ استثمار الوقف، المشاريع الوقفية، التنمية المحلية.

التصنيف JEL: J38, G18,E22,P33,B26

[1]- **دحامني ياسين** ، مخبر الأنظمة المالية و المصرفية و السياسات الاقتصادية الكلية في ظل التحولات العالمية ، *y.dahamni@univ-chlef.dz*

[2]- مخبر الأنظمة المالية و المصرفية و السياسات الاقتصادية الكلية في ظل التحولات العالمية ، *e.noui @univ-chlef.dz*

مقدمة:

إن البحث في موضوع الوقف يعد من الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بالتنمية عامة، والتنمية المحلية بصفة خاصة، التي تمثل الأمر الأساسي لدى جميع دول العالم، حيث يقع على عاتق حكومات تلك الدول مسؤولية توفير الحاجات العامة التي يعجز أفراد المجتمع عن توفيرها بمفردهم، لما لها من طبيعة خاصة تجعل من الصعوبة بمكان قيام الأفراد بتوفيرها، وقد أولى الفكر الاقتصادي الإسلامي أهمية بالغة بموضوعي التنمية والاستثمار، وكل ما يمكن أن يحقق المنفعة للفرد والمجتمع، ومن ذلك استثمار أموال الوقف.

كانت الأوقاف ولازلت من الموارد المالية المحلية المتميزة، لما لها من مساهمة كبيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي، بما توفره من موارد ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع في المجالات (الدينية، التربوية، الغذائية، والصحية...إلخ)، لذلك سارع العديد من الدول للاستفادة من الأوقاف لتنويع أدواتها المالية الخيرية وإدراجها في العملية التنموية، فاستحدثت صيغ وأساليب شرعية متنوعة لاستثمار الأموال الوقفية، والسعي لزيادة غلتها من خلال استثمار ريعها في مشاريع ومساهمات تؤدي في النهاية إلى تعظيم الأصول الوقفية وثرواتها المالية لتخدم شرائح أوسع وأكبر في المجتمع الإسلامي، وهذا من شأنه أن يجعل من هذه الصيغ الوقفية أكثر تغلغلا في الواقع الاجتماعي والاقتصادي، ويوسع من دائرة الحصول على الفرص الاستثمارية المناسبة للوقف من خلال وجود ضوابط مناسبة لذلك، تعمل على تفعيل دور الوقف وبعثه من جديد في مجتمعاتنا المعاصرة. ومن أجل توسيع مجال الاستفادة منه وديمومة هذا النفع لتحقيق أهداف التنمية المحلية، يتم تسليط الضوء في هذه الورقة البحثية حول موضوع استثمار الوقف ودوره في دعم التنمية المحلية.

مما سبق يمكن طرح السؤال الرئيسي التالي: **إلى أي مدى ساهم استثمار الوقف في دعم التنمية المحلية، في الجزائر ؟**

أهداف البحث :تتمثل أهداف البحث فيما يلي:

- تحديد مفهومي الوقف والتنمية المحلية.
- التعريف بصيغ استثمار الوقف التقليدية والمعاصرة.
- إبراز دور استثمار الوقف في التنمية المحلية.
- دراسة الوقف في الجزائر من حيث مراحل استثمار الوقف، وتركيبة الأملاك الوقفية، وتنوع المشاريع الوقفية.
- رصد واقع استثمار الوقف بولاية الشلف، ومدى مساهمته في دعم التنمية المحلية.

فرضيات الدراسة

- بإمكان استثمار الوقف القيام بدور فعال ورائد في تمويل مشاريع التنمية المحلية في الجزائر.
- إن تبني الأساليب المعاصرة لاستثمار أموال الوقف له دور في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر.
- يمكن أن يؤدي استثمار الوقف إلى تسريع وتيرة التنمية المحلية بولاية الشلف.
- يساهم استثمار الوقف في دعم التنمية المحلية بولاية الشلف من خلال تجسيد جملة من المشاريع ذات الطابع الاقتصادي.

منهج البحث:

للإجابة على السؤال الرئيسي والوصول إلى الأهداف المرجوة، يتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الاستنباطي بأداتيه الوصف والتحليل، وذلك من خلال وصف كل ما يتعلق بالوقف والتنمية المحلية، بالإضافة إلى تحليل الإحصائيات المتعلقة بالدراسة والمتحصل عليها من مصلحة الأوقاف بمديرية الشؤون الدينية بولاية الشلف.

وللإلمام بهذه الدراسة، تم تقسيمها إلى المحاور الثلاثة التالية:

- **المحور الأول**: مفهوم الوقف وصيغ استثماره
- **المحور الثاني**: استثمار الوقف والتنمية المحلية
- **المحور الثالث**: واقع استثمار الوقف في الجزائر (دراسة حالة ولاية الشلف)

I: مفهوم الوقف وصيغ استثماره

I – 1:مفهوم الوقف: له تعاريف متعددة نذكر منها:

I –1–1 لغةً: الوقف في اللغة هو الحبس، ويقال وقف الدابة أي: حبستها أو تصدقت بها أو أبدتها أي: جعلتها في سبيل الله إلى الأبد، وجمعه أوقاف ووقوف، كوقت وأوقات (الجمل، 2008، صفحة 15).

I –1–2 اصطلاحًا: هو حبس الأصل وتسبيل الثمرة (صبري، 2008، صفحة 36)، ويقصد بحبس الأصل بقاءه قائما وعدم التصرف فيه أو بيعه، أما تسبيل الثمرة فيقصد بها إنفاق الوقف في سبيل الله، وهو مفهوم مقتبس من قول النبي ﷺ للصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "حبس أصلها وسبل ثمرتها" (البخاري، 1999، صفحة 451).

I –1–3 المفهوم الاقتصادي للوقف: هو تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعيا أو فرديا، فهو إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا، فهي تتألف من اقتطاع أموال كان يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة، أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية عن استهلاك الحاضر العاجل، وفي نفس الوقت تحويلها إلى استثمار بهدف زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع (قحف، 2000، صفحة 66).

فالوقف الإسلامي بحسب المضمون الاقتصادي هو عملية تنموية، تتضمن بناء التراكم الرأسمالي من خلال التضحية الآنية بالفرص الاستهلاكية مقابل زيادة وتعظيم التراكم الرأسمالي، والتي تعود خيراته على الأجيال القادمة (العاني، 2019، صفحة 71).

وعليه يمكن القول بأن الوقف صدقة تطوعية تصرف منافعها لجهات الخير والبر.

I –2: مفهوم استثمار الوقف وضوابطه: قبل التطرق إلى مفهوم استثمار الوقف ينبغي الوقوف على معنى الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي أولا، ثم مفهوم استثمار الوقف وضوابطه.

I –2–1. مفهوم الاستثمار في الفكر الاقتصادي الإسلامي: هو تنمية المال شرط مراعاة الأحكام الشرعية عند استثماره، فهو ثمرة المال ونمائه في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية، سواء كان ذلك في التجارة أو الصناعة، أو غيرهما من الأنشطة الاقتصادية الأخرى (قراوي، 2003، صفحة 655).

ويمكن القول بأن الاستثمار في الاصطلاح الشرعي هو التوظيف للمال الفائض (زائد) عن الاستهلاك بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي، لا يتعارض ومبادئ الشريعة الإسلامية بغرض الحصول على عوائد في المستقبل.

مما سبق من التعاريف المتعلقة بالوقف والاستثمار يتضح أن هناك علاقة وثيقة بين المصطلحين مفادها التنمية، لأنّ الاستثمار في أحد وجهيه هو تكوين رأسمالي، بمعنى إنشاء مشروعات استثمارية، والوقف في إنشائه وتجديده وإحلاله هو عملية تكوين رأسمال مشروع استثماري، وهو ما يفهم من الشق الأوّل لتعريف الوقف بأنّه" :حبس الأصل"، والوجه الآخر للاستثمار هو توظيف رأس المال المكوّن للحصول على منافع وعوائد لإنفاقها في وجوه البر، وهو ما يفهم من الشّق الثاني في تعريف الوقف بأنّه" :تسبيل الثمرة " وبهذا يكون الوقف يقدّم رأس المال اللازم للاستثمار، ما مفاده أن أملاك الوقف تشجع على الاستثمار وإقامة المشاريع والصناعات التي تحدث نموا اقتصاديا (عبيشات، 2019، صفحة 101).

I –2–2. مفهوم استثمار الوقف: يقصد به توظيف الأموال الوقفية في نشاط اقتصادي مشروع ومنتج، بقصد تنمية هذه الأموال والحصول على عوائد مجزية تساعد في تحقيق رسالة الوقف ومقاصده السامية (راتول و قداوي، 2015، صفحة 08).

وقد أشار منتدى الوقف في القرارات والفتاوى المتعلقة باستثمار أموال الوقف إلى أن المقصود باستثمار أموال الوقف هو: تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصول أم ريع بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعا (منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، 2003، صفحة 414).

ذكر محمد الزحيلي أن المقصود من استثمار الوقف هو تحقيق أكبر عائد للوقف، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك، ليتم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، ولحفظ قسم منها لعمارة الأصل أو إصلاحه أو ترميمه لضمان بقائه واستمراره للعطاء (الزحيلي، دون تاريخ نشر، صفحة 08).

إن الوقف في حد ذاته استثمار والمنفعة من المال الموقوف تعتبر استثمارا، لأنه لا يجوز بحال من الأحوال تعطيل منافع الوقف، ولا يمكن الحصول على المنافع إلا عن طريق الاستثمار والجهد فيه (شرون، 2014، صفحة 170).

وبالنظر للتعريفات السابقة يمكن أن نستوعب مفهوم استثمار الأوقاف من خلال محددات رئيسية التالية (المحيذيف، دون سنة نشر، صفحة 98):

– أنه تنمية للمال، فأي تصرف بالمال يؤدي إلى نقصانه أو تلفه فلا يجوز وصفه بأنه استثمار ومن ذلك المشاركة في مشاريع ومساهمات ذات مخاطر عالية أو شراء أسهم بعوائد عالية جداً، ولا تعبر عن قيمة الأسهم الحقيقية ونحو ذلك.

– أن الهدف من الاستثمار زيادة ريع الأوقاف ومن ثَمْ زيادة ثمرتها وريعها في أوجه الإحسان، فليس الهدف فقط زيادة الأصول الوقفية دون أن تمس حاجات الموقوف عليهم ولا أن تكون النية فقط التنافس والمكاثرة بين الناس.

– أن استثمار الأوقاف لا يكون إلا في مشاريع ومساهمات إسلامية، وينطبق كذلك على قروض وتمويل الأوقاف.

I –2–3. الضوابط الفقهية العامة لاستثمار الأموال الوقفية: الأموال الوقفية تحكمها مجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها وهي: (منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، 2003، صفحة 415):

- أن تكون صيغة الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.
- يراعي تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات.
- توثيق العقود الوقفية والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

P-ISSN: 2437-0916 / E-ISSN: 2437-0916/ Legal Deposit N°6970-2015

- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أمانا، وتجنب الاستثمار ذو المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.
- أن يكون استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال بما يحقق مصلحة الوقف، وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم، وعلى هذا فإذا كانت الأصول الموقوفة أعيانا فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقود فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة أو المرابحة والاستصناع... إلخ.
- إعطاء الأولوية للاستثمار في البلاد الإسلامية.
- ألا يضر الاستثمار بمصلحة الموقوف عليهم.
- ألا يخالف الاستثمار شروط الواقف.

I –3.صيغ استثمار الوقف.

عرف الفقهاء عدة طرق وصيغ استثمار للأموال الوقفية بحسب المعروف في أزمنتهم قديما وحديثا، وضبطوها بما لا يتعارض مع النصوص الشرعية لتنظيم عملية استثمار الوقف.

I –3–1 الصيغ القديمة لاستثمار الأموال الوقفية: وهي لا تخرج في أساسها عن عقد الإجارة بصفة أو أخرى للعقارات، ويمكن إيجازها في الآتي.

I –3–1–1 الاستبدال الإبدال: إن بعض الأوقاف تؤول إلى الخراب والزوال مع مرور الوقت بسبب العوامل الطبيعية، ولمواجهة ذلك استحدث الفقهاء صيغتي الاستبدال والإبدال، ويمكن تعريفهما كما يلي (منصوري، 2000، صفحة 06).

الاستبدال: هو شراء عين أخرى مقابل مال البدل لتكون عوض عن عين الوقف المباعة.

الإبدال: هو بيع الوقف بعين أو جزء منها عقارا كان أو منقولا بالنقد، وهذا يعني المقايضة على عين الوقف بعين أخرى من المفترض ألا تكون أقل منها قيمة بل مثلها أو أقل منها مراعاة لمصلحة الوقف.

I –3–1–2 الحكر أو الإستحكار: يعرف على أنه حق قرار مرتب على الأرض الموقوفة بإجارة مديدة بإذن القاضي، يدفع فيها المستحكر (المستأجر) لجانب الوقف مبلغا معجلا يقارب فيه قيمة الأرض، ويُرتب مبلغا آخر ضئيل سنويا لجهة الوقف من المستحكر، أو ممن ينتقل إليه هذا الحق، على أن يكون للمستحكر حق الغرس والبناء وسائر وجوه الانتفاع (الزرقا، 1991، صفحة 52).

I –3–1–3 عقد الإجارتين: وهو عقد إجارة طويل المدى على عقار الوقف الذي توهن وعجز عن مواصلة نشاطه الطبيعي مقابل أجرة معجلة تقارب قيمة العقار تؤخذ لتعميره، وأجرة مؤجلة سنوية (الخويلدي، 2012، صفحة 15). وهذا العقد يخول دافع الأجرة (المستأجر) حق التصرف في منافع العقار المؤجر، بالبيع والإجارة، بل إن هذا الحق يورث عن صاحبه قبل رجوعها إلى الوقف (الملا، 2001، صفحة 23).

ويكمن الفرق بين الصيغتين السابقتين، أن البناء أو الغرس في الحكر هو ملك للمستحكر لأنهما أنشآ بماله الخاص (لأن المستحكر دفع للوقف ما يقارب قيمة الأرض)، أما في عقد الإجارتين فإن البناء والغرس هي ملك للوقف، لأن الوقف هو الذي عمر عين الوقف بواسطة الأجرة المعجلة نفسها.

P-ISSN: 2437-0916 / E-ISSN: 2437-0916/ Legal Deposit N°6970-2015

I –3–1–4 عقد الإجارة: وتعرف الإجارة على أنها عقد على منافع بعوض (الهيتي، 2008، صفحة 93)، وتعرف أيضا بأنها بيع منفعة معلومة في مقابلة عوض معلوم (موسى مبارك، 2013، صفحة 127).

والإجارة من العقود الشرعية وتقع على الأعيان التي ينتفع بها، ولذلك فهي تناسب الأوقاف العقارية من مباني وأراضي زراعية، وكذا الأعيان المنقولة، ومحل الإجارة منفعة العين المؤجرة، وتكاد تكون الإجارة هي الصيغة الوحيدة التي ذكرها الفقهاء قديما لاستثمار مال الوقف (براني و يونس، 2015، صفحة 09).

I –3–1–5 المرصد: هو الإذن لمستأجر الوقف بالبناء فوق أرض الوقف ليكون ما ينفقه في البناء والتشييد، دينا مرصدا على الوقف يستوفيه من أجرة الوقف بالتقسيط، ويكون البناء ملكا للوقف على أن يكون لصاحبه حق القرار في عقار الوقف (الخويلدي، 2012، صفحة 15).

I –3–1–6 الكدك: وهو بفتح الكاف وكسر الدال لفظ تركي معرب، ويطلق على ما هو ثابت في الحوانيت ومتصل بها اتصال القرار لا ينقل ولا يحول، كالبناء يبنيه المستأجر من ماله لنفسه بأذن المتولي، فهو يشير إلى ما يبنيه المستأجر في الحانوت من ماله لنفسه، وما يضعه فيه من آلات صناعية، كالرحى ونحوها من الأعيان القائمة فيه بإذن من ناظر الوقف، ويلتزم المستأجر بدفع أجرة المثل للمسقف، باعتباره خاليا مما أحدثه من إنشاءات، فيثبت له حق القرار في هذا المسقف الذي اتفق عليه، فيكون أولى من غيره بالإجارة (الأمانة العامة للاوقاف، 2017، صفحة 23).

I –3–2: الصيغ الحديثة لاستثمار الأموال الوقفية: وهي جملة صيغ التمويل الإسلامي المستخدمة من طرف البنوك الإسلامية والمرتكزة على المشاركات والمداينات ، ويمكن ذكر أهمها في الآتي:

I –3–2–1: عقد الاستصناع (المقاولة) : وهو أن تتفق مؤسسة الوقف مع إحدى الجهات التمويلية على أن تقدم جهة الوقف الأرض التي سيقام عليها المشروع، على أن تتوفر فيها كافة الشروط والصفات اللازمة للمشروع المقترح، وتقوم جهة التمويل بعملية تنفيذ المشروع، وبعد الانتهاء من التنفيذ تسترجع مؤسسة الوقف المشروع كاملا بعد تأكدها من مطابقته للأوصاف والشروط المتفق عليها سلفا، ثم تدفع ثمن كلفة المشروع للجهة التمويلية على شكل أقساط محددة القيمة والموعد (الصلاحات، 2006، صفحة 134).

I –3–2–2: المشاركة المتناقصة: وتتحقق بأن تطرح إدارة الوقف مشروعاً (مزرعة دواجن أو مواشي أو مصنعًا، أو عقارات أو زراعة أرض أو مساقاة أو نحو ذلك) على أحد البنوك الإسلامية، أو المستثمرين، حيث يتم بينهما المشاركة العادية كل حسب ما قدمه، ثم يخرج البنك، أو المستثمر تدريجياً من خلال بيع أسهمه أو حصصه في الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها، وقد يكون الخروج في الأخير بحيث يتم بيع نصيبه إلى إدارة الوقف مرة واحدة، ولا مانع أن تكون إدارة الوقف هي التي تبيع حصته بنفس الطرق المقررة في المشاركة المتناقصة (خطاب، 2013، صفحة 20).

I –3–2–3: المضاربة بالنقود: والمقصود أن تستثمر المؤسسة الوقفية ما لديها من نقود في استثمارات تؤدي إلى تنمية هذه النقود وزيادتها، ولهذه الصيغة عدة صور أهمها: (المحيذيف، دون سنة نشر، صفحة 104).

– أن تسعى المؤسسة الوقفية لدفع المال لمن يجيد استثماره وتنميته في مشاريع مربحة على أن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق، ثم إذا انتهى المشروع رجع رأس المال والأرباح للمؤسسة الوقفية.

– أن تشترك المؤسسة الوقفية في الصناديق الاستثمارية التي تديرها المؤسسة المالية المرخصة، ثم تقوم المؤسسة المالية باستثماره والمضاربة به، فإذا انتهى الاستثمار وأغلق الصندوق يرجع رأس المال والأرباح للمؤسسة الوقفية.

– أن تدخل المؤسسة الوقفية في إحدى المساهمات العقارية، وبعد تصفية المساهمة يرجع رأس المال والأرباح للمؤسسة الوقفية، ثم تدخل في مساهمة أخرى وهكذا.

– أن تفتح المؤسسة الوقفية محفظة لغرض المضاربة في السوق المالية عن طريق البيع والشراء في الأسهم بهدف تنمية النقود وتعظيمها في المحفظة.

I –2–3–4 عقد السلم: فإذا كان لدى إدارة الأوقاف أرضا زراعية، ولها خبرة ودراية بالزراعة وينقصها التمويل لشراء الآلات والمستلزمات الأخرى، فتلجأ إلى جهة تمويلية تعقد معها عقد سلم، تتسلم في الحال رأس المال المتفق عليه، لتوفي لها بالمسلم فيه في الآجال أو الأجل المتفق عليه، وهكذا تستفيد إدارة الأوقاف من سيولة عاجلة تمكنها من قضاء مصالحها، ثم ما يفيض من المنتج يمكن أن تبيعه، أو يوزع على المستفيدين من الوقف (فداد و مهدي، بدون سنة نشر، صفحة 80).

I –3–2–5: المرابحة : يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها وفق صيغ المرابحات المشروعة لشراء ما تحاج إليه عن طريق المرابحة العادية (بدون أمر بالشراء) ، أو المرابحة للأمر بالشراء التي تعمل بها البنوك الإسلامية وفق الخطوات التالية (القرة داغي، 2002، صفحة 11، 12) .

– وعد بالشراء من إدارة الوقف.

– شراء البنك المبيع وتسلمه وحيازته.

– ثم بيعه إدارة الوقف بربح متفق عليه مثل % 10 يضم إلى أصل الثمن، ويؤجل، أو يقسط على أشهر أو نحوها مع أخذ كافة الضمانات التي تحمي البنك.

هذا ويمكن للمؤسسة الوقفة أن تقوم شخصيا بالمرابحة وتكون ممولا ومشتريا أولا، فتستثمر أموالها وتحقق ربحا مضمونا للأفراد أو المؤسسات التي تحتاج ذلك، وهناك طريقة أخرى مضمونة وجائزة شرعا وهي أن تتفق المؤسسة الوقفية مع بنك، أو مستثمر، أو شركة على أن يدير لها أموالها عن طريق المرابحة بنسبة % 10مثلا وللمؤسسة الوقفية أن تقبض ربحها مضمونا لا لأجل ضمان رأس المال، بل لكونه ضامنا لمخالفته للشرط (قداوي، 2018، صفحة 121، 122).

I–4: الأساليب المعاصرة لتمويل واستثمار الأوقاف: نعرض فيما يأتي إلى الأساليب التي يمكن لمؤسسة الأوقاف تبنيها لتكون مؤسسة تمويلية تقوم بتلبية حاجات المجتمع أهمها:

I–4–1: الصناديق الوقفية: تعد تجربة وقفية حديثة وناجعة في مجال تنمية واستثمار الأوقاف النقدية، وقد عرفها محمد الزحيلي بأنها: تجميع الأموال النقدية من طرف عدد من الأشخاص عن طريق التبرع لاستثمار هذه الأموال ثم إنفاقها، وإنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، لإحياء سنة الوقف، وتحقيق أهدافه الخيرية وضرورة تكوين إدارة لهذه الصناديق تعمل على رعايتها وحفظها والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح حسب الإنفاق (الزحيلي، 1427 هـ، صفحة 04).

تعرف أيضا: بأنها عبارة عن أداة لتحصيل الهبات الوقفية النقدية من الواقفين بغرض استخدامها في الصالح العام، كبناء بعض المرافق أو تمويل طلاب العلم إلى غير ذلك، مما يندرج في مصلحة العامة، وبذلك فإن الأمر هنا يتعلق بوقف نقدي وميزانية تتضمن موارد واستخدامات (رحيم و زنكري، 2013، صفحة 05).

I-4-2: الصكوك الوقفية: يمكن تعريفها بشكل عام على أنها: عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف (السبهاني، 2013، صفحة 20).

تعرف أيضا بأنها: عبارة عن وثائق تمثل موجودات الوقف سواء أكانت هذه الموجودات أصولا ثابتة كالعقارات والمباني وغيرها، أو أصولا منقولة كالنقود والطائرات والسيارات، أو حقوق معنوية كحقوق التأليف والاختراع (زيد و الداوي، 2013، صفحة 12).

I-4-3: نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية "BOT": يعرف نظام البوت على أنه عقد بين طرفين أحدهما مالك للمشروع قد يكون الدولة أو أحد فروعها، والثاني مستثمر من القطاع الخاص المحلي أو الأجنبي على أن يقوم المالك بتقديم الأرض اللازمة الكائنة ضمن مشروعه، بينما يقوم المستثمر بإنشاء المشروع بتمويل من عنده، ثم تشغيله وإدارته فترة من الزمن يتم الاتفاق عليها يستغل فيها المستثمر المشروع ليسترجع نفقاته ويحقق أرباحا مناسبة ليعيد المشروع إلى مالكه بعد نهاية المدة المتفق عليها (حامد ماهر، 2005، صفحة 43).

يرى بعض الفقهاء والمفكرين المعاصرين من اللازم اعتماد عقود خاصة بهذا النظام لتمويل إعمار الأوقاف بمشاريع تضاهي تلك التي تعمد من أجلها الدولة، وعليه فإن نظام البناء والتشغيل والتحويل وإن كان صالحا لتمويل بعض المشاريع الوقفية، إلا أنه من الضرورة احترام خصوصية هذا النظام وتخصيصه فقط للمشاريع الوقفية الضخمة لبناء المركبات الوقفية على المساحات الشاسعة، أو إنشاء الجامعات والمستشفيات الوقفية أو غيرها من المشاريع التي يمكن اعتبارها كبيرة مقارنة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة الأخرى كالمراكز التجارية والعيادات الطبية ... إلخ (مسدور، 2008، صفحة 180).

II: استثمار الوقف والتنمية المحلية

يعتبر موضوع التنمية المحلية من المواضيع التي تحظى باهتمام متزايد في العديد من المجتمعات، نظرا لما توفره من حاجات وخدمات عامة للمجتمع، فيعمل الوقف على المساهمة في سد جزء منها، مما يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة لفئات محرومة في المجتمع ويزيد من إنتاجيتهم الاقتصادية.

II-1: التنمية المحلية (مفهومها، مقوماتها وأهدافها)

لقد تعددت الكتابات والتعريفات التي تبحث في هذا المفهوم، نتيجة لتطور مفهوم التنمية المحلية بصفة عامة، حيث أصبحت التنمية المحلية تحظى بأهمية كبيرة كونها تهدف إلى تطوير المجتمعات محلية.

II-1-1: تعريف التنمية المحلية: يمكن تعريف التنمية المحلية كما يلي:

تعرف التنمية المحلية على أنها: مجموعة العمليات التي يمكن من خلالها تضافر الجهود المحلية والجهود الحكومية لتحسين نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية للمجتمعات المحلية، وإدماجها في منظومة التنمية الوطنية الشاملة، لكي تشارك مشاركة فعّالة في التقدم على المستوى الوطني (عبد المطلب، 2001، صفحة 13).

تعرف أيضا على أنها: دور السياسات والبرامج التي تتم وفق توجهات عامة لإحداث تغيير مقصود ومرغوب في المجتمعات المحلية (المجتمع المحلي "هو مجموعة من الأفراد تعيش في منطقة محددة ويتقاسمون طريقة مشتركة في الحياة)، تهدف إلى رسم مستوى المعيشة في تلك المجتمعات بتحسين نظام توزيع الدخول (رشيد، 1986، صفحة 16).

هناك من يعرفها بأنها: حركة تهدف إلى تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع المحلي على أساس المشاركة الإيجابية لهذا المجتمع، وبناء على مبادرة المجتمع إن أمكن ذلك، فإذا لم تظهر المبادرة تلقائيا تكون الاستعانة بالوسائل المنهجية لبعثها واستشارتها بطريقة تضمن لنا استجابة حماسية فعّالة لهذه الحركة (الجندي، 1987، صفحة 131).

من التعاريف السابقة نستخلص أن التنمية المحلية أو التنمية من القاعدة: هي العمليات التي يمكن من خلالها توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لخلق قيمة مضافة في المجتمع.

II-1-2: عناصر التنمية المحلية: تتمثل عناصر التنمية المحلية فيما يلي: (الجندي، 1987، صفحة 132).

II-1-2-1: برنامج مخطط: يرتكز حول الاحتياجات الكلية للمجتمع، ذلك أن التخطيط الكفء هو الطريقة المثلى التي تضمن استخدام جميع الموارد المحلية المادية والطبيعية والبشرية، بطريقة علمية وعملية وإنسانية، لكي تحقق الرقي والرفاهية للمجتمع.

II-1-2-2: المشاركة الجماهيرية: من القواعد الأساسية للتنمية المحلية ضرورة المشاركة الشعبية، أي مشاركة أكبر عدد من سكان الهيئة المحلية تفكيرا وعملا في وضع تنفيذ المشاريع الرامية إلى النهوض بهم، ذلك عن طريق إثارة الوعي بمستوى أفضل من المعيشة عن طريق إقناعهم بالحاجات الجديدة وتدريبهم على استعمال الوسائل الحديثة للإنتاج وتعويدهم على أنماط جديدة من العادات الاقتصادية في الإنتاج والاستهلاك والادخار.

II-1-2-3: المساعدات الفنية: وهي ما تقدمه الهيئات الحكومية وتساعد به العملية التنموية، وهذه الأخيرة تحتاج إلى عنصرين هامين هما العنصر البشري والعنصر المادي، ويمتزج هذان العنصران امتزاجا كبيرا في الحياة الاجتماعية، ويتكون من ذلك عنصر المساعدات الفنية، أي المساعدة الفنية البشرية والمساعدة الفنية المادية وكلاهما يكمل الآخر.

II-1-2-1: تكامل الاختصاصات: من القواعد الأساسية في التنمية المحلية أن يكون هناك تكامل بين المشاريع في الميادين المختلفة عن طريق برنامج متعدد الأغراض، وهذا نتيجة لتشابك العوامل المؤثرة في الظواهر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فلا يمكن فصل الظواهر الاجتماعية مثلا عن الظواهر الاقتصادية، فهي تعتمد على بعضها البعض وتتبادل التأثير والتأثر.

II-1- 3: مقومات التنمية المحلية

ترتكز التنمية المحلية على جملة من المقومات التي من خلالها تحقق أهدافها، نوضحها فيما يلي: (خنفري، 2011، صفحة 25،26).

II-1- 3-1: المقومات المالية

يعد العنصر المالي عاملا أساسيا في التنمية المحلية، حيث أن نجاح الهيئات المحلية في أداء واجبها والنهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها من ناحية توفير الخدمات للمواطنين، يتوقف لحد كبير على حجم مواردها المالية، ومن الطبيعي أنه كلما زادت الموارد المالية التي تخص الهيئات المحلية، كلما أمكن لهذه الهيئات أن تمارس اختصاصها على الوجه الأكمل،

معتمدة في ذلك على نفسها دون اللجوء إلى الحكومة المركزية للحصول على الإعانات المالية، كما أن تسيير هذه الموارد يتطلب وجود إدارة مالية وكذا الرقابة المالية المستمرة.

II–1– 3–2: المقومات البشرية

يعتبر العنصر البشري أهم عنصر في العملية الإنتاجية وفي نجاح التنمية المحلية، فالعنصر البشري هو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام، وهو الذي يدير تمويل اللازم لإقامة المشروعات، كما أنه هو الذي ينفذ هذه المشروعات، ويتابعها ويعيد النظر فيما يقابله من مشكلات ويضع الحلول المناسبة لها في الوقت المناسب.

إن دور العنصر البشري في التنمية المحلية يمكن النظر إليه من زاويتين:

– الأولى: هي أنه غاية التنمية

– الثانية: إنه وسيلة لتحقيق التنمية

لذلك وجب أن يكون هدف التنمية المحلية هو تنمية الموارد البشرية من مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وحتى السياسية، باعتبار أن الإنسان لديه طاقات وقدرات ذهنية وجسدية تفوق كثيرا ما تم استغلاله أو الاستفادة منه فعلا في مواقع العمل المختلفة، وان الاستفادة القصوى من تلك القوة هي المصدر الحقيقي لتحقيق إنجازات التنمية المحلية.

II–1– 3–3: المقومات التنظيمية

تتمثل المقومات التنظيمية في وجود نظام للإدارة المحلية، إلى جوار إدارة مركزية مهمتها إدارة المرافق المحلية وتنظيم الشؤون المحلية.

II–1–4: أهداف التنمية المحلية: وتتمثل أهداف التنمية المحلية فيما يلي: (المعاني، 2010، صفحة 139،140)

– شمول مناطق الدولة المختلفة بالمشاريع التنموية يضمن تحقيق العدالة فيها، والحيلولة دون تمركزها في العاصمة أو في مراكز الجذب السكاني.

– زيادة التعاون والمشاركة بين السكان ومجالسهم المحلية، مما يساعد في نقل المجتمع المحلي من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفاعلة.

– تسريع عملية التنمية الشاملة وازدياد حرص المواطن على المحافظة على المشروعات التي ساهم في تخطيطها وإنجازها.

– ازدياد القدرات المالية للهيئات المحلية، مما يسهم في تعزيز قيامها بواجباتها وتدعيم استقلاليتها.

– تنمية قدرات القيادات المحلية للإسهام في تنمية المجتمع.

– تطوير الخدمات والنشاطات والمشروعات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المحلية، والعمل على نقلها من الحالة التقليدية إلى الحداثة.

–توفير المناخ الملائم الذي يُمكن السكان في المجتمعات المحلية من الإبداع بالاعتماد على الذات، دون الاعتماد الكلي على الدولة وانتظار مشروعاتها.

II–2: دور إستثمار الوقف في التنمية المحلية: ويمكن توضيح هذا الدور من خلال:

II-2-1: الطبيعة التنموية للوقف: تتجلى الطبيعة التنموية للوقف باعتبار أن: (مرغاد و منصوري، 2006، صفحة 08):

II-2-1-1: الوقف فكرة تنموية المنحى: ذلك أن الاحتياجات التي تعمل المؤسسات الوقفية لتلبيتها تتسم بالاتساع الكمي والكيفي ولا يمكن تلبية هذه الاحتياجات والوفاء بها إلا بنمو مستدام لأصول الوقف وموارده، فتسبيل المنفعة قائم على العمل الذي يضمن تراكما ونموا ماديا.

II-2-1-2: الوقف مصدر للتمويل المحلي: كما أن عوائد استثمار أموال الوقف وتثميرها تشكل مصدرًا لتمويل دائم لشبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام والمرافق الخدمية في مجالات حساسة كالتعليم والصحة وتوفير الحاجات الأساسية خاصة لفقراء المجتمع، مما يتولد عنه مجموعة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية تنعكس الأولى على مستوى النشاط الاقتصادي ودور الدولة الرعائي وميزانيتها العامة، وهيكل توزيع الثروة والدخل في المجتمع، والأخيرة تنعكس على التنمية البشرية المرتكزة على الإنسان كعامل فاعل ومتلقي للتنمية في نفس الوقت إضافة إلى الحراك الاجتماعي الذي يثيره النشاط الوقفي في المجتمع.

II-2-1-3: اللامركزية والمحلية في مباشرة وإدارة النشاط الوقف: إن تنظيم الأوقاف على أساس لا مركزي ومحلي سوف يحقق أهدافا يتم من خلالها تقييم مدى فاعلية ونجاح المؤسسة الوقفية، ومن أهم هذه الأهداف:

- العمل على زيادة مساهمة أفراد المجتمع المحلي في تطوير وتنمية المجتمع المحلي وذلك عن طريق المشاركة الفعالة للأفراد في العمل الوقفي والرقابة عليه.

- رفع مستوى الوعي الاجتماعي بأهمية العمل الوقفي في خدمة المجتمع والتنمية.

- تحقيق التواصل والترابط بين المؤسسة الوقفية والمواطنين في المجتمع المحلي والتنسيق بهدف رفع كفاءة أداء المؤسسة الوقفية في تقديم خدماتها.

II-2-2: التكامل بين الوقف المحلي والتنمية المحلية: يأخذ التكامل ما بين الوقف المحلي والتنمية المحلية اتجاهين، كل منهما يبرز وجها للتأثير المتبادل للعلاقة ما بين هذين المتغيرين (رحيم، 2019، صفحة 09، 10):

II-2-2-1: اتجاه وقف محلي تنمية محلية :أي أثر الوقف المحلي على التنمية المحلية، يمكن ذكر ما يلي:

- الوقف بطبيعته وبروح الشرع يستهدف الأقربين بالأولوية، فالأقربون أولى بالمعروف من حيث النسب والمكان، ووفقا لذلك يسعى الواقف فردا أو مؤسسة أن يجعل وقفه في من حوله، وهو ما ينسجم وتحقيق التنمية المحلية.

- الهدف من الوقف، مهما كان أصله وطبيعته (عينا أو نقدا)، ومهما كان غرضه (تعليمي، ثقافي، اجتماعي، صحي، اقتصادي)، هو تمكين الموقوف عليه (أو عليهم) من رأس مال لتنمية وتفجير قدراته ومواهبه، وهو ما يفضي في محصلته إلى تنمية اجتماعية وثقافية واقتصادية.

P-ISSN: 2437-0916 / E-ISSN: 2437-0916/ Legal Deposit N°6970-2015

– الاستثمار الوقفي يعد من أهم المداخل لمساهمة المؤسسات والصناديق الوقفية في إقامة مشاريع يستفيد منها السكان المحليون، كالمدارس والمصحات والصروح الثقافية والمراكز التجارية وغيرها، وهي كلها هياكل قاعدية تستهدف تنمية المجتمع المحلي وتحسين مستوى المعيشة لدى المحليين.

II–2–2–2: اتجاه تنمية محلية وقف محلي :وهنا نتحدث عن تأثيرات التنمية المحلية على نظام الأوقاف، ومن ضمن التأثيرات في هذا الاتجاه نذكر ما يلي:

– عندما يكون زمام المبادرة للمحليين، ويتم إشراك المستثمرين والسكان المحليين في تقرير البرامج التنموية المختلفة الخاصة بمناطقهم، تتدعم حصيلة الأوقاف ويزيد عدد الواقفين.

– وجود حركية محلية ونشاط اقتصادي واجتماعي وثقافي حافز كبير على زيادة الأوقاف، إذ أن تلك الحركية توجد في الحقيقة مجالات للوقف.

– تحسن مستوى الحياة وارتفاع مستوى الدخل محليا يؤدي إلى نمو حجم الأوقاف، لأن الدخل أهم المتغيرات المؤثرة في التنمية، حيث سيبرز على إثر ذلك واقفون محليون جدد.

II–3: علاقة الوقف بالتنمية المحلية.

إن قطاع الأوقاف بما يملكه من إمكانيات تنموية، بوسعه أن يقوم بدور حيوي وبارز في عملية التنمية وفي مواجهة التحديات الاقتصادية، لاسيما إذا عملت الدولة على تحديث وتطوير هذا القطاع، فالأوقاف إحدى أهم الأدوات التنموية التي تساعد في تحقيق التنمية المحلية وتحقيق أعلى عائد اقتصادي للمجتمع إذا أحسن تنظيمها (أمحمدي بوزينة، 2015، صفحة 196).

بنظرة فاحصة في المضامين التي ينطوي عليها النظام الوقفي سواء من حيث العملية الوقفية ومنشئها والأوعية المالية التي يحتويها الوقف والجهات المستهدفة من وراء ذلك، وما ينبثق عن كل ذلك من مؤسسات وأنشطة تطال مختلف أطراف العملية الوقفية وأهدافها يجعل العلاقة بين النظام الوقفي والتنمية المحلية أمرا لازماً، إذ تتجلى لنا ملامح العلاقة بين الوقف والتنمية المحلية في إمكانية الاستفادة من الوقف في تحويل الأموال من الاستهلاك وتوجيهها نحو الاستثمار، فالوقف في مضمونه وحقيقته الاقتصادية هو عملية تنموية، سواء لتنمية الأصول الإنتاجية أو في توزيع عوائده على مستحقيه. (دلالي، 2015، صفحة 286).

فعملية التنمية المتوخاة من الأوقاف تتسم في أغلب حالاتها بالديمومة والاستمرار، حيث تتفوق مؤسسات الأوقاف على موارد التمويل الأخرى، بأنها تمثل موردا منتظما يفي باحتياجات التنمية المحلية الاقتصادية والاجتماعية بدرجة كبيرة، وهكذا يتضح من مضمون الوقف وحقيقته أنه عملية تنموية متكاملة وذات تأثير اقتصادي بعيد المدى، وذلك بربط الاتجاهات الاستثمارية للوقف بخطط التنمية المحلية التي تعتمدها الهيئات المحلية دون أن يؤثر ذلك على استمرارية أعيان الوقف أو يؤدي إلى انخفاض عوائده. (أمحمدي بوزينة، 2015، صفحة 197).

فالوقف في الأصل ثروة استثمارية متزايدة ومتجددة، يتزايد يوما بعد يوم، وهو في شكله العام ثروة إنتاجية تمثل تراكما استثماريا ويمنع تعطيله عن الاستغلال، حيث تضاف دائما أوقاف جديدة إلى ما هو موجود وقائم من الأوقاف القديمة، دون أن ينقص من القديمة شيء (بوالكور و شرون، 2013، صفحة 40)، وبالتالي لابد من الاهتمام بتنميته

واستثماره للإبقاء على قدرته في إنتاج السلع والخدمات، حتى يؤدي دوره في تراكم رأس المال الإنتاجي المخصص لأعمال البر والخير في المجتمع.

III: واقع استثمار الوقف في الجزائر (دراسة حالة ولاية الشلف)

سنحاول في هذا الشق من الدراسة عرض واقع الوقف في الجزائر، من خلال ذكر المراحل التاريخية التي مر بها استثمار الوقف، تركيبة الأملاك الوقفية ، وأهم الإستثمارات الوقفية الداعمة للتنمية المحلية، بالإضافة إلى عرض نموذج تجربة ولاية الشلف في مجال إستثمار الوقف.

III-1: مراحل استثمار الوقف في الجزائر: مر استثمار الأملاك الوقفية في الجزائر بعد الاستقلال إلى يومنا هذا بثلاث مراحل هي (آكلي، 2016، صفحة 170، 171):

المرحلة الأولى: تمتد من الاستقلال إلى صدور قانون الوقف سنة 1991، وما يميز هذه الفترة استحالة الحديث عن استثمار الأموال الوقفية لعدم وجود الأملاك الوقفية، بحكم أن النظام السياسي الجزائري استولى على ما تبقى من الأموال الوقفية بإصدار قانون تأميم الأراضي سنة 1971، ولطبيعة نظام الحكم السائد في تلك الفترة وهو النظام الاشتراكي.

المرحلة الثانية: وتبدأ من صدور قانون الوقف سنة 1991 وتمتد إلى سنة 2001، وما يميز هذه المرحلة اهتمام الدولة الجزائرية بالوقف واعتبرته عاملا أساسيا في التنمية والتكافل الاجتماعي، كما أن المشرع ذكر مادة واحدة لاستثمار الأملاك الوقفية وهي المادة 45:"تنمى الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإدارة الوقف وطبقا لإحكام الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف"، وذكر المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 831/98 صيغة واحدة في الاستثمار وهي الإيجار.

المرحلة الثالثة: وتبدأ من سنة 2001 وتمتد إلى يومنا هذا، حيث أولى المشرع في هذه المرحلة اهتماما كبيرا لموضوع استثمار الأملاك الوقفية، إذ قام باستحداث مجموعة من الصيغ بغية إحياء الوقف والاستفادة من هذه الأملاك واستغلالها في التنمية الوطنية والتكافل الاجتماعي واستحداث مناصب الشغل.

III-2: تركيبة الأملاك الوقفية في الجزائر: ويمكن توضيحها الآتي:

الجدول رقم (1): تركيبة الأملاك الوقفية في الجزائر

نوع الملك	العدد
محلات تجارية	1388
مرشات وحمامات	571
سكنات إلزامية	4020
سكنات	2266
أراضي فلاحية	656
أراضي بيضاء	750
أراضي غابية	1
أراضي مشجرة	4
أشجار ونخيل	28
بساتين	118
واحات	1

نوع الملك	العدد
قاعات	3
مدارس قرآنية	8
كنائس	27
مرائب	9
مستودعات ومخازن	25
شاحنات	1
أضرحة	2
وكلات	5
ملحقات	6
حشيش مقبرة	1
ينبوع مائي	1

P-ISSN: 2437-0916 / E-ISSN: 2437-0916/ Legal Deposit N°6970-2015

مكاتب	37	بيعة	1
مكتبات	3	نوادي	3
حضائر	22	حضانات	10

المصدر: الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف: www.maraw.dz (شوهد يوم 2019/02/24).

حسب الجدول رقم (1) تبين عملية الإحصاء التي قامت بها إدارة الأوقاف الجزائرية ان تركيبة الأملاك الوقفية في الجزائر متنوعة حيث بلغ عددها الإجمالي 9967 ملكا وقفي، تمثل مزيج متنوع أهمها السكنات، المحلات التجارية، الأراضي الفلاحية، مرشات وحمامات، حيث بلغ عدد السكنات 6286 سكنا منها 4020 سكنا وظيفي إلزامي لفائدة موظفي السلك الديني، تليها المحلات التجارية البالغ عددها 1388 محلا وقفي، ثم تليها الأراضي البيضاء الخالية من أي نشاط والتي بلغ عددها 750 قطعة، ثم بعدها الأراضي الفلاحية، المرشات والحمامات وأملاك اخرى (مدارس قرآنية، بساتين، نوادي والوكالات، المرائب، ..) مخصصة لعدة أنشطة مختلفة اقتصادية واجتماعية.

III-3: نماذج خاصة باستثمار الوقف في الجزائر

تقوم حاليا إدارة الأوقاف سواء على المستوى المركزي أو المحلي بتجسيد جملة من المشاريع الاستثمارية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والحضاري، تهدف من خلالها إلى دعم التنمية المحلية، ونذكر منها:

III-3-1:مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بولاية وهران: يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على ارض وقفية، ويحتوي المشروع على مركز تجاري، مركز ثقافي إسلامي، موقف للسيارات، مرش به 40 غرفة.

III-3-2: مشروع حي الكرام بولاية الجزائر: هو عبارة عن مركب وقفي تم تمويله من الدولة بالكامل أقيم على ارض وقفية، ويحتوي على 150 مسكنا اجتماعي، مستشفى من 25 سريرا، دار الأيتام تسع لـ 200 يتيم، مسجد ودار للقرآن، فندق من 68 سريرا، 100 مكتبا وموقفا للسيارات، و170 محلا تجاري، زيادة على المساحات الخضراء، وتمويل هذا المشروع الوقفي إنما يتم من طرف الدولة بنسبة 100% ، وبمبلغ يقدر ب 1.3 مليار دينار جزائري (عزة، 2015، صفحة 133).

III-3-3: مشروع الجامع الأعظم الجاري انجازه: وهو عبارة عن مركب وقفي متعدد الاختصاصات يتكون من منارة ذات 14 طابقا يخصص كل واحد منها لمراكز البحوث والدراسات المتخصصة في المجالات العلمية المختلفة، ومعهد عالي للدراسات الإسلامية المتخصصة، ومكتبة بطاقة استيعاب تفوق 300 طالب، إضافة إلى فندق من 300 سريرا (فئة 05 نجوم) مركز صحي متخصص(40- 50 سرير)، ومكتبات (تقليدية، إلكترونية وسمعية بصرية)، مركز خدمات يضم 162 محلا، 12 سكنا وظيفيا، فضلا عن مساحات خضراء لاستيعاب مائة ألف زائر، موقف سيارات 1600سيارة، مطاعم، وورشات للحرف التقليدية ... الخ (قاسمي، 2016، صفحة 291).

III-3-4: مشروع المركب الوقفي البشير الإبراهيمي بوفاريك (البليدة): هو مركب وقفي يحتوي على مركز أعمال مخصص لمكاتب النشاطات المهنية الحرة، فضاء علمي يحتوي على قاعة محاضرات، مكتبة وورشات الفنون الإسلامية، مدرسة متخصصة مهيأة لتدريس الإعلام الآلي، واللغات، وورشات للحرف التقليدية... الخ.

– مشروع الشركة الوقفية للنقل "ترانس وقف "من خلال إنشاء شركة مساهمة وقفية من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك البركة الجزائري برأسمال قدره 33000000 دج، عن طريق اتفاقية شراكة بهدف نقل الأشخاص

والبضائع، وذلك بشراء 30 سيارة طاكسي تشغل بدورها 30 سائق سيارة و07 عمال إدارة لهذا الغرض، وتعمل الوزارة الوصية جاهدة على توسيع نشاط هذه الشركة عبر 48 ولاية وبالدخول أيضا في مجال النقل الجماعي عبر الحافلات تعميما للمنفعة وللفائدة في المجتمع (برتيمة، 2013، صفحة 12).

من خلال عرض النماذج الخاصة باستثمار الأملاك الوقفية في الجزائر يتضح تغير في توجه الوزارة في مجال الاستثمار الوقفي، بعدما كان مقتصرا على الجانب الديني المحض، تحول إلى المزج بين إمكانيات الاستثمار المختلفة وهذا ما يعطي للأوقاف الجزائرية طابعا خاصا في المستقبل خاصة اذا توسعت فكرة استغلالها بشكل اقتصادي.

III-4: دراسة واقع استثمار الوقف بولاية الشلف.يعتبر الوقف من الاوليات التي تعنى بها مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية الشلف، في مجال حماية الممتلكات الوقفية و المحافظة عليها و تسييرها، كما أولت أهمية كبيرة لموضوع استثمار الوقف إيمانا منها بالدور الفعال الذي يلعبه قطاع الأوقاف في المساهمة الفعالة في التنمية المحلية، وللوقوف على واقع استثمار الوقف بولاية الشلف يمكن الاستعانة ببعض المعطيات المتحصل عليها من مصلحة الأوقاف بالولاية.

III-4-1: عدد الأملاك الوقفية بولاية الشلف: بلغ عدد الأملاك الوقفية بولاية الشلف إلى غاية 2018/12/31 حوالي 213 ملكا وقفي مقسمة بين السكنات والمحلات التجارية، وهي موضحة على النحو التالي:

III-4-1-1: السكنات: والبالغ عددها 166 سكنا ملخص في الجدول رقم (2) الآتي:

الجدول رقم (2): السكنات الوقفية بولاية الشلف

طبيعة السكنات الوقفية	عددها	وضعيتها	
		مستغلة بالإيجار	غير مستغلة
السكنات الوقفية غير تابعة للمساجد	28	19	09
السكنات الوقفية الوظيفية التابعة للمساجد	138	31	107

المصدر: من اعداد الباحثان اعتمادا على وثائق مقدمة من طرف مصلحة الأوقاف بالشلف.

في الجدول رقم (2) يقدر عدد السكنات الوقفية بولاية الشلف بـ 166 مسكنا، حيث تبينت وضعيتها أن غالبيتها سكنات وقفية وظيفية تابعة للمساجد بـ 138 سكنا، منها 31 مستغلة بالإيجار، والباقي 107 سكنا غير مستغلة، وهذا راجع إلى المشاكل القانونية والإدارية التي يعاني منها العقار الوقفي بالولاية، أو أنها بحاجة إلى ترميم. أما السكنات الوقفية غير التابعة للمساجد بلغ عددها 28 سكنا منها 19 سكنا مستغل بالإيجار، والباقي غير مستغل بسبب أنها بحاجة إلى ترميم، أو أنها محالة على العدالة.

III-4-1-2: المحلات التجارية: يبلغ مجموعها 47 محلا موضح في الجدول رقم (3) الآتي:

الجدول رقم (3): المحلات الوقفية بولاية الشلف

المكان		العدد	الوضعية الحالية للمحل
الشلف	أوقاف مركب مسجد "عبد القادر دهنان"	29	25 منها مؤجرة
			04 غير مستغلة
	باقي المناطق	02	01 مؤجرة
			01 غير مستغلة
تنس	مسجد السلام	02	مؤجرة
	باقي المناطق	04	02 مؤجرة

P-ISSN: 2437-0916 / E-ISSN: 2437-0916/ Legal Deposit N°6970-2015

			02 غير مستغلة
عين مران	مسجد "عمر بن الخطاب"	04	03 مؤجرة
			01 غير مستغلة
تأوقريت	مسجد "عمر بن الخطاب"	02	مؤجرة
بوقادير	مسجد السلام	04	مؤجرة

المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على وثائق مقدمة من طرف مصلحة الأوقاف بالشلف.

من الجدول رقم (3) يقدر عدد المحلات التجارية بولاية الشلف 47 محلا وقفي، غالبيتها تابعة للمساجد بمجموع 41 محل معظمها تعود لمركب مسجد عبد القادر دهنان المعروف بـ "جامع السعودية" بحيث يعد من أكبر مسجد بالولاية به 29 محلا تجاري. كما بلغ عدد المحلات التجارية المستغلة بالإيجار 35 محلا من العدد الكلي والباقي كلها شاغرة، أو في انتظار التسوية.

III-4-2: حصيلة الأملاك الوقفية بولاية الشلف (من سنة 2014 إلى غاية 2018/12/31):

ويمكن توضيح حصيلة الأملاك الوقفية بولاية الشلف في الجدول رقم (4) الآتي:

الجدول رقم (4): حصيلة الأملاك الوقفية بولاية الشلف (2014 إلى غاية 2018):

السنة	عدد الأملاك الوقفية (السكنات والمحلات التجارية)	الإيرادات الإجمالية (دج)
2014	197	764.615,03
2015	209	1.011.938,40
2016	219	535.195,80
2017	227	390.220,98
2018	213	420.338,12
المجموع	1065	3.122.308,33

المصدر: من اعداد الباحثان اعتمادا على وثائق مقدمة من طرف مصلحة الأوقاف بالشلف.

من الجدول رقم (4) يتبين لنا أنه تم تحصيل مبلغ 764.615,03 دج في سنة 2014 كإيرادات من استغلال 197 ملك وقفي، لحقه ارتفاع في سنة 2015 حيث تم تحصيل 1.011.938,40 دج من استغلال 209 ملكا وقفي، وهذا الارتفاع راجع إلى صب إيرادات أوقاف مسجد الشهيد عبد القادر دهنان الذي لديه حساب مصرفي خاص بهذا المركب مع عائدات الأملاك الوقفية الأخرى.

وفي سنتي 2016 و2017 نلاحظ انخفاض محسوس في إيرادات الأملاك الوقفية حيث بلغت قيمة المداخيل 535.195,80دج و390.220,98دج على التوالي، ويرجع هذا حسب ناظر الوقف بالولاية إلى بعض الإختلالات في عملية تحصيل الإيرادات.

أما في سنة 2018 عاد الارتفاع في مداخيل الأملاك الوقفية حيث بلغ المبلغ المحصل قيمة 420.338,12 دج رغم تقلص عدد الأملاك الوقفية بسبب حالات الشطب، ويعود هذا الارتفاع إلى الجهود المبذولة في هذه السنة من طرف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالشلف في تثمين ممتلكاتها الوقفية ومراجعة بعض أسعار إيجار عقاراتها، خاصة بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 18-213 المحدد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية.

P-ISSN: 2437-0916 / E-ISSN: 2437-0916/ Legal Deposit N°6970-2015

III-4-3: عدد المشاريع الاستثمارية قيد الإنجاز والدراسة بولاية الشلف: ويمكن تلخيصها في الجدول رقم (5) الآتي:

الجدول رقم (5): المشاريع الاستثمارية قيد الإنجاز والدراسة بولاية الشلف

رقم المشروع	المنطقة	مساحة المشروع	طبيعة المشروع	الوضعية الحالية
01	حي الحرية الشلف	750 م^2	إعادة تهيئة مسجد قديم لإنشآء مدرسة قرآنية	في المرحلة الأخيرة للإنجاز
02	مدينة التنس	600 م^2	مشروع بناء مجمع تجاري وسكني	قيد الدراسة
03	مدينة أولاد فارس	700 م^2	مشروع بناء مجمع تجاري وسكني	قيد الدراسة

المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على معلومات مقدمة من مصلحة الأوقاف بالشلف

من الجدول رقم (5) تظهر مساهمة الوقف في التنمية المحلية بولاية الشلف من خلال القيام ببعض المشاريع التنموية ذات الطابع الاقتصادي، الاجتماعي، والثقافي التي من شأنها توفير فرص للتعليم، السكن والعمل للإرتقاء بالمستوى الاجتماعي والحضاري لأفراد المجتمع.

الخاتمة:

نختم هذا البحث بتلخيص أهم النتائج وتقديم بعض الاقتراحات:

أولا: النتائج

- من خلال الصيغ والأساليب التمويلية المبتكرة للوقف، يمكن أن يسهم بقسط وافر في سد الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المحلي؛
- يتمثل استثمار الوقف في التنمية المحلية بتجسيد جملة من المشاريع الاستثمارية ذات طابع اجتماعي واقتصادي وحضاري؛
- استثمار الوقف ساهم في توليد دخل نقدي يسمح بتقديم خدماته للمجتمع في أفضل صورة ممكنة إذا ما تم الاهتمام بتنميته، حتى يؤدي دوره في تراكم رأس المال الإنتاجي المخصص لأعمال البر والخير في المجتمع؛
- تقتصر مساهمة الاستثمار الوقفي في التنمية المحلية بالجزائر بنسبة كبيرة في الجوانب الدينية والاجتماعية؛
- صيغة الإيجار للأملاك الوقفية في الجزائر صيغة قديمة جدا وأكثرها شيوعا لجأ إليها الفقهاء قديما للاستثمار؛
- استثمار الأوقاف في الجزائر بشكلها التقليدي لا تتوفر فيها شروط التنمية، لأنها لا تؤدي إلى تراكم رأس المال الإنتاجي؛
- ضعف حصيلة الأملاك الوقفية بولاية الشلف مقارنة بعددها راجع إلى تأجير العقارات الوقفية بمبالغ زهيدة؛
- تظهر مساهمة الاستثمار الوقفي في التنمية المحلية بولاية الشلف من خلال تمويل بعض المشاريع التنموية ذات الطابع الاجتماعي والثقافي؛

ثانيا: الاقتراحات

- ضرورة استغلال الموارد المحلية إضافة إلى المجهودات الحكومية لبلوغ أهداف التنمية المحلية؛
- ضرورة ربط الاتجاهات الاستثمارية للوقف بخطط التنمية المحلية التي تعتمدها الهيئات المحلية؛
- إحياء ثقافة الوقف من خلال التعريف بدوره التنموي وبتاريخه وتجاربه في الحضارة الإسلامية؛
- رفع مستوى الوعي الاجتماعي بأهمية العمل الوقفي في خدمة المجتمع والتنمية؛
- ضرورة تبني الأساليب الحديثة في مجال تنمية واستثمار الأوقاف في الجزائر، كالصكوك الوقفية والصناديق الوقفية، مع الاستعانة بالهيئات الناجحة والخبيرة في مجال الاستثمار الوقفي بالدول المختلفة؛
- إعادة تحيين مبالغ إيجار الأملاك الوقفية وإعطائها ثمن السوق؛
- ضرورة إعطاء استقلالية أكبر لمؤسسة الأوقاف من أجل تحويل الموارد الوقفية المجمدة إلى استثمارات منتجة لتحقيق التنمية المحلية؛
- ضرورة تبني التجارب الدولية الرائدة في مجال الاستثمار الوقفي كتجربة الكويتية والتجربة الماليزية؛
- من المطلوب أن يتم تقديم صيغ وقفية جديدة متوافقة مع الشريعة الإسلامية تمكن المجتمع من المساهمة في الوقف عن طريق توسيع قاعدة الواقفين، وتمكين الأوقاف من خدمة كل مناحي الحياة، وحماية الأوقاف واحترام شروط الواقفين؛

قائمة المراجع

1. أحمد رشيد. (1986). *التنمية المحلية*. القاهرة: دار النهضة العربية.
2. الأمانة العامة للاوقاف. (2017). *مدونة أحكام الوقف الفقهية*. الكويت: الأمانة العامة للاوقاف.
3. البخاري. (1999). *كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف*. السعودية: مكتبة دار السلام.
4. الجمل. (2008). *دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الإقتصادية المعاصرة*. مصر: دار السلام للطباعة والنشر.
5. الجندي. (1987). *الإدارة المحلية واستراتيجياتها*. الإسكندرية: منشأة المعارف.
6. الخويلدي. (2012). دراسة في التشريعات الوقفية المعاصرة. *ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل*. تونس: الجمعية التونسية للإقتصاد الإسلامي.
7. الزحيلي. (دون تاريخ نشر). الاستثمار المعاصر للوقف. *بحث مقدم لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية*. جامعة الشارقة.
8. الزحيلي. (1427 هـ). الصناديق الوقفية المعاصرة– تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها –. *أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني*. السعودية: جامعة ام القرى.
9. الزرقا. (1991). *نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي*. دمشق: دار القلم.
10. السبهاني. (2013). وقف الصكوك وصكوك الوقف. *مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي*. الأردن: جامعة اليرموك.
11. الصلاحات. (2006). *الإعلام الوقفي: دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف*. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.
12. العاني. (2019). *صندوق التمويل الأصغر الوقفي*. الرياض: مؤسسة الساعي لتطور الأوقاف.

13. القرة داغي. (2002). استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة. *مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة عشرة*. الكويت: مجمع الفقه الإسلامي الكويت.

14. المحيذيف. (دون سنة نشر). *الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية*. المملكة العربية السعودية: طبعة الأكاديمية للوقف.

15. المعاني. (2010). *الإدارة المحلية*. الاردن: دار وائل للنشر التوزيع.

16. الملا. (2001). تنظيم أعمال الوقف وتنمية مواردها. *مؤتمر الأوقاف الأول*. السعودية: جامعة ام القرى.

17. الهيتي. (2008). *أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية*. سوريا: دار ارسلان.

18. أمحمدي بوزينة. (نوفمبر, 2015). نحو استراتيجية بديلة لتمويل تنمية محلية في الجزائر. *مجلة مخبر ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر*.

19. براني و يونس. (2015). استثمار الوقف ودوره في تمويل التنمية المحلية. *الملتقى الدولي حول الحوكمة والتنمية المحلية في الجزائر* جامعة برج بوعريريج.

20. برتيمة. (2013). واقع الوقف في الجزائر وسبيل النهوض به. *الملتقى الوطني حول الوقف الإسلامي في الجزائر: الواقع والرهانات*. المسيلة: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف .

21. بن آكلي. (2016). صيغ استثمار الأموال الوقفية في القانون الجزائري. *مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 15* .

22. بن عزة. (جوان, 2015). إحياء نظام الوقف في الجزائر (نماذج عالمية لاستثمار الوقف). *مجلة البحوث الاقتصادية والمالية*.

23. بوالكور، و شرون. (2013). دور المصارف – البنوك الوقفية في التنمية. *ملتقى الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة*. الجزائر: جامعة البليدة.

24. حامد ماهر. (2005). *النظام القانوني لعقود الأنشآء والتشغيل وإعادة المشروع*. القاهرة: در النهضة العربية.

25. خطاب. (2013). ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، *المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف بعنوان" نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي"*، (صفحة 20). السعودية: الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

26. خنفري. (2011). تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق. *أطروحة دكتوراه* . الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية: جامعة الجزائر 3.

27. دلالي. (2015). تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، *أطروحة دكتوراه في القانون الخاص* . كلية الحقوق: جامعة الجزائر 01.

28. راتول و قداوي. (2015). أسس وإجراءات حوكمة استثمار موار الصناديق الوقفية، ا، *الملتقى الدولي حول الحوكمة والتنمية المحلية في الجزائر*. برج بوعريريج.

29. رحيم. (2019). مقترح أنشآء صناديق محلية للوقف الأصغر بالجزائر ألية للمساهة في التنمية المحلية. *الملتقى الدولي حول الوقف الإسلامي أداة تمويل وتنمية* . قسنطينة: جامعة الأمير عبد القادر.

30. رحيم و زنكري. (2013). التمويل الريفي الأصغر أي دور للصناديق الوقفية في مكافحة البطالة والفقر في الريف المغاربي. *الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية بصفاقس*. تونس.

31. زيد و الداوي. (2013). الصكوك الوقفية كآلية لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر. *المؤتمر العلمي الثاني حول التمويل الإسلامي غير الربحي (زكاة والوقف)*. الجزائر: جامعة البليدة.

32. سعيد صبري. (2008). ، *الوقف الاسلامي بين النظري والتطبيق*. الأردن: دار النفائس.

33. شرون. (2014). أساليب استثمار الوقف في الجزائر. *مجلة الحجاز العالمية للدراسات الإسلامية والعربية*.

34. عبد المطلب. (2001). *التمويل المحلي والتنمية المحلية*. الإسكندرية: الدار الجامعية.

35. عبيشات. (جانفي, 2019). الأساليب الحديثة في إستثمار الاوقاف في التشريع الجزائري. *مجلة الأكاديمية* .

36. فداد و مهدي. (بدون سنة نشر). *الإتجاهات المعاصرة في تطوير الإستثمار الوقفي*. السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

37. قاسمي. (2016). نحو تفعيل الدور التنموي للأوقاف دراسة تطبيقية على عينة من وكلاء الأوقاف بالجزائر. *أطروحة دكتوراه* . كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر: جامعة الجزائر 03.

38. قحف. (2000). *الوقف الإسلامي: تطوّره، إدارته، تنميته*. سورية: دار الفكر، دمشق.

39. قداوي. (2018). متطلبات تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية للنهوض بالدور التنموي للقطاع الوقفي في الجزائر. *أطروحة دكتوراه* ، ص ص: 121، 122. كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر: جامعة الجزائر 3.

40. قراوي. (2003). محددات ومواجهات الاستثمار من منظور اسلامي. سطيف: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسيير.

41. مرغاد، و منصوري. (2006). التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية. *الملتقى الدولي حول تمويل التنمية الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير*. بسكرة: جامعة محمد خيضر.

42. مسدور. (2008). تمويل واستثمار الأوقاف بين النظري والتطبيق. *أطروحة دكتوراه* . الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية: جامعة بن يوسف بن خدة.

43. منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول. (2003). قرارات وفتاوى استثمار الوقف. *الأمانة العامة للأوقاف*. الكويت.

44. منصوري. (2000). استثمار الأوقاف واثاره الاقتصادية والاجتماعية. *رسالة ماجستير* . كلية العلوم الاقتصادية: جامعة الجزائر.

45. موسى مبارك. (2013). صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية. *مذكرة ماجستير* . كلية العلوم الاقتصادية: جامعة سكيكدة.